الأمم المتحدة

A/CN.4/551

الجمعية العامة

Distr.: General
11 February 2005
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والخمسون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥

التقرير الثالث بشأن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود

مقدم من السيد سوشي يامادا، المقرر الخاص

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٣
ثانيا - الديباجة	٤	٤
ثالثا - النطاق	٥-٦	٤
رابعا - التعريف	٧-١٠	٥
خامسا - الترتيبات الثنائية والإقليمية	١١-١٤	٨
سادسا - العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى	١٥-١٧	١٠
سابعا - الانتفاع المنصف والمعقول	١٨-٢٤	١١
ثامنا - الالتزام بعدم التسبب في ضرر	٢٥-٢٦	١٥

090305 040305 05-23661 (A)
0523661

تاسعا – الالتزام بالتعاون ٢٧-٢٨ ١٦

عاشرا – الرصد ٢٩-٣٠ ١٨

حادي عشر – العلاقة بين شتى أنواع الانتفاع ٣١ ١٩

ثاني عشر – الحماية والصون والإدارة ٣٢-٣٥ ١٩

ثالثا عشر – الأنشطة التي تمس الدول الأخرى ٣٦-٣٧ ٢٢

رابع عشر – أحكام متنوعة ٣٨-٤٢ ٢٣

خامس عشر – أحكام ختامية ٤٣ ٢٦

مرفق – مشروع اتفاقية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ٢٧

أولا – مقدمة

قدم المقرر الخاص في الدورة السادسة والخمسين للجنة القانون الدولي، المعقودة في عام ٢٠٠٤، تقريره الثاني (A/CN.4/539 و Add.1). الذي عرض إطارا عاما ومشاريع أولية لستة مواد عن طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ونظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص في جلساتها ٢٧٩٧ و ٢٧٩٨ و ٢٧٩٩، المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ على التوالي[١] وأنشأت اللجنة في جلستها ٢٧٩٧ فريقا عاملا مفتوح العضوية معنيا بالمياه الجوفية العابرة للحدود، عقد ثلاث اجتماعات للنظر في مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثاني. كما استمع الفريق العامل إلى إحاطتين غير رسميتين من خبراء في المياه الجوفية، نظمتهما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[٢]. وعقد اجتماعا غير رسمي مع أعضاء لجنة الموارد المائية التابعة لرابطة القانون الدولي. ونظرت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أجزاء تقرير لجنة القانون الدولي[٣] المتصلة بهذا الموضوع في ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٤].

٢ – ويرى المقرر الخاص أن النهج الذي اتبعه في تقريره الثاني قد حظي بدعم عام في لجنة القانون الدولي والجمعية العامة على السواء. وتبعا لذلك، فإنه يقترح في تقريره الثالث هذا، مجموعة كاملة من مشاريع المواد من أجل اتفاقية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، يراعي التعليقات والاقتراحات المقدمة من قبل في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ومن أجل وضع حد لطول التقرير، أوجزت شروح مشاريع المواد. وستقدم إشارات هامة للممارسات التي تتبعها الدول والصكوك الدولية في إضافة لهذا التقرير، وستتاح بيانات إضافية لأعضاء لجنة القانون الدولي وقت إجراء مداولات بشأن التقرير. ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أنه وإن كانت المقترحات معروضة في شكل مشاريع مواد للاتفاقية، فإن هذا لا يؤثر على شكلها النهائي. ويرى أن المناقشة بشأن شكلها النهائي من الأفضل أن تجرى بعد الاتفاق على الجوهر إلى حد كبير.

---

(١) A/CN.4/SR.2797 و SR.2798 و SR.2799.

(٢) قدم الإحاطات خبراء من اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والرابطة الدولية لأخصائي الهيدرولوجيا.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرات ٢٦–٢٨ و ٧٣–١٤٢.

(٤) A/C.6/59/SR.21 و SR.22 و SR.23 و SR.25.

٣ - وعند إعداد المقرر الخاص لهذا التقرير، استمر في تلقي دعم قيم من مجموعة من الخبراء، منظم برعاية البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في إطار مشروعه لإدارة المياه الجوفية المشتركة على نطاق دولي، ومن خبراء أعضاء في فريق الدراسة المعني بالموارد الطبيعية المشترك، الذي أنشأته وزارة الخارجية في اليابان. والمقرر الخاص إذ يدرك مشكلة ندرة ممارسات الدول في هذا الشأن والصكوك القانونية في هذا المجال، فإنه يبذل جهدا لجمع مواد من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، فإن الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة على الاستبيان الذي أعدته لجنة القانون الدولي[٥]، سييسر إعداد الدراسة بشأن هذا الموضوع.

ثانيا - الديباجة

٤ - أيدت وفود ضرورة الإشارة بشكل صريح إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في ديباجة مشاريع المواد، ومن بينها على وجه الخصوص تلك الوفود التي ترى أن موارد المياه تخص الدول التي تقع فيها تلك الموارد، وإنها تخضع فقط لسيادة تلك الدول. ويسلم المقرر الخاص بحساسية هذه المسألة، وهو مستعد لإدراج هذه الإشارة في الديباجة. ولكن عملا بالممارسة العامة المتبعة في اللجنة، فإنه يفضل تأجيل صياغة الديباجة إلى ما بعد الاتفاق على مشاريع المواد الموضوعية ومعرفة جميع العوامل التي يتعين إدراجها في الديباجة.

ثالثا - النطاق

٥ - في ما يلي نص مشروع المادة المقترحة بشأن نطاق مشروع الاتفاقية:

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10) الفقرات ٢٦-٢٨ و ٨١.

(ب) الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية تلك أو من المحتمل أن يكون لها تأثير عليها؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

٦ - لقد أعيدت صياغة مشروع هذه المادة لتأخذ في الحسبان الاقتراح المتعلق بزيادة توضيح فئات الأنشطة الثلاث المختلفة التي يغطيها مشروع الاتفاقية. ولم تغير الصياغة المضمون المقترح في التقرير الثاني. وهكذا، فإن مشروع الاتفاقية لا يغطي إلا طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وشبكات طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، ويستبعد طبقات المياه الجوفية الداخلية وشبكات طبقة المياه الجوفية الداخلية من نطاقه. وحتى لو كانت طبقة المياه الجوفية الداخلية أو شبكة طبقة المياه الجوفية الداخلية متصلة بمجرى مائي دولي في إقليم الدولة التي تقع فيها تلك الطبقة أو تلك الشبكة، فإنها ستقع خارج نطاق مشروع الاتفاقية. إلا أنها قد تكون مشمولة تماما باتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧)[٦]. وتتصل الفقرة الفرعية (أ) من مشروع هذه المادة بانتفاع دول طبقة المياه الجوفية بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي توجد فيها هذه الطبقة في حالة عدم وجود اتفاق يسمح لدول أخرى القيام بذلك. أما الأنشطة والتدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) فقد تضطلع بها، في حالات استثنائية، دول من غير دول طبقة المياه الجوفية ومن خارج أقاليم دول طبقة المياه الجوفية. ويتعين توضيح مدى هذه الحالات الاستثنائية في المواد ذات الصلة. وينبغي أن يُفسر مصطلح ''تأثير'' المستخدم في الفقرة الفرعية (ب) باعتباره مفهوما أوسع من ''الضرر''.

رابعا - التعريف

٧ - في ما يلي نص مشروع المادة المقترحة بشأن التعريف:

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(٦) قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٩، المرفق، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

(أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية مُنفذة [حاوية للمياه] تقع تحتها طبقة إنفاذية، أقل والمياه التي تحتويها المنطقة المشبّعة من هذه التشكيلات؛

(ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقة المياه الجوفية" سلسلة من أكثر من طبقتين للمياه الجوفية [، يرتبط كل منها بتشكيلات صخرية معينة] ومتصلة مائيا؛

(ج) يُقصد بمصطلحي "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" على التوالي طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية، تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

(د) يُقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يمكن إغفالها من التغذية المائية على نحو معاصر؛

(و) يُقصد بمصطلح " طبقة مياه جوفية لا يعاد تغذيتها" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا تذكر من التغذية المائية على نحو معاصر.

٨ - أُعيدت صياغة تعريف طبقة المياه الجوفية في الفقرة الفرعية (أ) لمواجهة الشواغل المعرب عنها. وقُدم وصف دقيق للعنصرين المكونين لطبقة مياه جوفية. ويتمثل أحدهما في التشكيلات الجوفية التي تعمل كتشكيلات حاوية للمياه. أما العنصر الثاني فهو المياه التي تحتوي عليها والتي يمكن استخراجها. ومصطلح ''تشكيلات صخرية'' المستخدم في التقرير الثاني عرضة لأن يُفسر على أن التشكيلات هي تشكيلات صخرية صلبة وجامدة. ولتوضيح أن التشكيلات يمكن ألا تتكون، في الاستعمال العام، من تشكيلات صخرية فقط، ولكن من مواد أخرى أيضا، اختير مصطلح ''تشكيلات جيولوجية''. والتشكيلات الجيولوجية تتكون من مواد توجد بطريقة طبيعية، إما مدمجة أو غير مدمجة، من قبيل الصخور والحصى والرمل. وقابلية النفاذ في الطبقة التحتية أقل (أدنى) منها في التشكيلات الجيولوجية في طبقة المياه الجوفية. وتوجد بالتشكيلات الجيولوجية المنفذة مسام تسمح للسوائل أو الغازات بالمرور خلالها. وحيث أننا نتناول حاليا المياه فقط، وليس الزيت أو الغاز، فقد أُضيفت اللفظة المُقيدة ''حاوية للمياه'' بعد عبارة ''تشكيلات جيولوجية''. لكن هذه اللفظة المُقيدة يمكن إغفالها لأنه من الواضح من السياق أننا لا نتعامل مع أي مورد آخر بخلاف المياه. وعلاوة على ذلك، فإن التعريف قاصر على المياه التي تحتويها المنطقة المشبّعة من طبقة المياه الجوفية،

حيث أن تلك المياه هي فقط القابلة للاستخراج. أما المياه الموجودة فوق المنطقة المشبّعة في طبقة المياه الجوفية، مثل المياه الموجودة خارج طبقة المياه الجوفية، فإنها في شكل بخار ولا يمكن استخراجها. وكان القصد من الصياغة الأصلية المستخدمة في التقرير الثاني وهي ''قادرة على أن تدر كميات من المياه قابلة للاستغلال'' هو وصف هذا الوضع. إلا أن المقرر الخاص قرر عدم استخدام مصطلح ''قابلة للاستغلال'' لأنه أثار جدلا بشأن السؤال المتعلق بما إذا كانت قابلة للاستغلال من الناحية التقنية أو الاقتصادية أو ما إذا كانت قابلة للاستغلال في الوقت الحاضر أم أيضا في المستقبل.

٩ - وظلت الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) دون تغيير في مضمونها. وفي السابق استخدم الافتراض القانوني القائل بأن شبكة طبقة المياه الجوفية يشمل أيضا طبقة مياه جوفية وحيدة وذلك لأغراض التيسير. ولكن ذلك سبب بعض التشويش ومن ثم عُرفت حاليا شبكة طبقة المياه الجوفية بوصفها سلسلة من أكثر من طبقتين للمياه الجوفية. وقد أدخلت التصويبات الضرورية الناجمة عن هذا التغيير في جميع مشاريع المواد. وفي الفقرة (ب)، أُدرج التعبير ''ترتبط كل منها بتشكيلات جيولوجية محددة'' للإشارة إلى أن شبكة طبقة المياه الجوفية يمكن أن تتكون من طبقات للمياه الجوفية ليس فقط من نفس التشكيلات الجيولوجية ولكن أيضا من تشكيلات جيولوجية مختلفة. ومع ذلك فإن هذه العبارة لا تضيف أو تنقص أي شيء من وجهة النظر القانونية ويمكن الاستغناء عنها. وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم ''العابرة للحدود'' يجب تعريفه. ويستخدم المصطلح في الوقت الحالي بشكل دائم بالاقتران بطبقة المياه الجوفية في مشاريع المواد المقترحة. وتبعا لذلك، فإن المقرر الخاص يعتقد أن تعريف ''طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود'' و ''شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود'' في الفقرة (ج) يفي بالغرض. ولكن إذا ما استخدم مصطلح ''العابرة للحدود'' في سياقات أخرى، من قبيل الضرر العابر للحدود، فسيلزم وضع تعريف.

١٠ - وأصبحت تعاريف طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها والتي لا يعاد تغذيتها الضرورية لأنه ستطبق عملا بمشروع المادة ٥، قواعد مختلفة على كل فئة من طبقات المياه الجوفية. فالمياه في طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها هي مورد متجدد في حين أن المياه في طبقة المياه الجوفية التي لا يعاد تغذيتها هي مورد غير متجدد. وفي الواقع، فمن الناحية العملية قد تتلقى جميع طبقات المياه الجوفية قدرا ما من التغذية بالمياه لأنه لا يمكن أن توجد طبقات جوفية غير منفذة على الاطلاق. لكن إذا كانت هذه التغذية لا تذكر من وجهة نظر إدارة طبقة المياه الجوفية، فيجب معاملة المياه في تلك الطبقات من المياه الجوفية على أنها مورد غير متجدد. وليس ثمة معيار مطلق يحدد مدى تفاهة الكميات لأن ذلك سيعتمد على حجم طبقة المياه الجوفية وكمية المياه التي تحتويها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تكون هناك فجوة

أو تداخل بين طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها وطبقة المياه الجوفية التي لا يعاد تغذيتها. ولذلك، استخدم المقرر الخاص مصطلح ''لا يمكن إغفالها'' في الفقرة الفرعية (هـ). ويؤكد خبراء المياه الجوفية أنه عند تعريف الفئتين من طبقات المياه الجوفية يجب أن تقتصر التغذية على تغذية طبيعية. لكن المقرر الخاص يرى مع ذلك أنه في حالة تمكن طبقة المياه الجوفية من تلقي تغذية اصطناعية، أو إذا كانت تتلقى في الواقع مثل هذه التغذية، فينبغي أن تصنف طبقة المياه الجوفية باعتبارها طبقة مياه جوفية يعاد تغذيتها وذلك لأغراض تنفيذ أحكام مشروع الاتفاقية.

خامسا – الترتيبات الثنائية والإقليمية

١١ – في ما يلي نص مشروع المادة المقترحة بشأن الترتيبات الثنائية والإقليمية:

المادة ٣

الترتيبات الثنائية والإقليمية

١ – لأغراض إدارة طبقة مياه جوفية معينة أو شبكة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجع دول طبقة المياه الجوفية التي تقع في أقاليمها هذه الطبقة للمياه الجوفية أو هذه الشبكة لطبقة المياه الجوفية على الدخول في ترتيب ثنائي أو إقليمي فيما بينها. ويجوز الدخول في هذا الترتيب في ما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام خاص ما عدا بالقدر الذي يؤثر به الترتيب بشكل ضار إلى حد كبير على استخدام دولة أو أكثر من دولة من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى للمياه في تلك الطبقة أو تلك الشبكة للمياه الجوفية بدون موافقتها الصريحة. ويحق لأي دولة تقع في إقليمها هذه الطبقة للمياه الجوفية أو هذه الشبكة لطبقة المياه الجوفية أن تشارك في المفاوضات وأن تصبح طرفا في الترتيبات عندما يكون من المحتمل أن تضر هذه الترتيبات بوضعها في ما يتصل بطبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقة المياه الجوفية تلك.

٢ – تنظر الأطراف في الترتيب المشار إليه في الفقرة ١ في مواءمة هذا الترتيب مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية. وعندما ترى تلك الأطراف أنه يلزم إجراء تعديل في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بسبب خصائص أو استعمالات خاصة لطبقة مياه جوفية معينة أو لشبكة طبقة مياه جوفية معينة، فعليها أن تتشاور بغية التفاوض بحسن نية من أجل إبرام ترتيب مفيد لجميع الأطراف.

٣ - ما لم يوجد اتفاق مخالف، تنطبق هذه الاتفاقية على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية المشار إليها في الفقرة ١ فقط بقدر اتساق أحكامها مع أحكام الترتيب المشار إليه في الفقرة ذاتها.

١٢ - أكد كثير من أعضاء لجنة القانون الدولي وكذلك الوفود في اللجنة السادسة على أهمية الترتيبات الثنائية أو الإقليمية التي تراعي الخصائص التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمنطقة، والأحوال المعينة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية. ويسلم المقرر الخاص بأهميتها ويقترح مشروع المادة الجديدة هذا. وتدعو الفقرة ١ دول طبقة المياه الجوفية إلى التعاون فيما بينها للدخول في ترتيبات ثنائية أو إقليمية بغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة أو شبكة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود. ويستند مفهوم ادخار المسألة لكي تنظر فيها مجموعة دول طبقة المياه الجوفية المعنية بطبقة مياه جوفية معينة إلى المبادئ المحددة في المادتين ١١٨ (تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار) و ١٩٧ (التعاون على أساس عالمي أو إقليمي) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]. كما أن المفهوم يتطابق مع اتفاقات المجاري المائية المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وفي حالة المجاري المائية السطحية، أُبرمت اتفاقات ثنائية وإقليمية عديدة. ولكن في حالة المياه الجوفية، لا تزال التدابير الجماعية الدولية من هذا القبيل في مرحلة أولية ولا يزال يتعين وضع إطار للتعاون. وقد اختار لذلك المقرر الخاص مصطلح ''ترتيب'' بدلا من ''اتفاق''. وتنص هذه الفقرة أيضا على أنه ينبغي أن تتمتع الدول المعنية بفرصة متساوية في المشاركة في هذه الترتيبات.

١٣ - وتسعى الفقرة ٢ إلى تعريف العلاقة بين هذه الترتيبات الثنائية والإقليمية ومشروع الاتفاقية. فمشروع الاتفاقية يعتبر بمثابة اتفاقية إطارية ومن المتوقع أن تحترم دول طبقة المياه الجوفية المبادئ الأساسية المنصوص عليها فيه عند صياغة هذه الترتيبات. ومع ذلك فإنه مسموح لها أن تخرج عن هذه المبادئ إذا ما استلزمت الأحوال الخاصة لطبقة مياه جوفية معينة إجراء بعض التعديلات لكن هذا الخروج ينبغي ألا يسفر عن نتائج جائرة بالنسبة للدول المعنية. وتستند هذه الفقرة إلى الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

---

(٧) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المعقود في مونتيغو باي بجامايكا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.97.V.10).

١٤ - وتشير الفقرة ٣ بالتحديد إلى أن الترتيبات الثنائية والإقليمية لها أولوية، كقوانين خاصة، على مشروع الاتفاقية.

سادسا - العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

١٥ - في ما يلي نص مشروع المادة المقترحة بشأن العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى:

المادة ٤

العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - إذا كانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافا أيضا في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[٦] فلا تنطبق أحكام الاتفاقية الأخيرة في ما يتصل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود إلا بقدر اتساقها مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - لا تغير هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الدول الأطراف، التي تنجم عن اتفاقات أخرى متطابقة مع الاتفاقية الحالية، ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو بأدائها والتزاماتها، بموجب هذه الاتفاقية.

١٦ - وفقا لما سبق شرحه في التقرير الثاني، يهدف مشروع الاتفاقية إلى تغطية جميع طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بصرف النظر عما إذا كانت متصلة أو غير متصلة بمياه سطحية[٨]. وينجم عن ذلك ازدواجية في تطبيق مشروع الاتفاقية واتفاقية المجاري المائية لسنة ١٩٩٧ وذلك بالنسبة لطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية، كلا موحدا يرتبط بشبكات المياه السطحية. وتعالج الفقرة ١ هذا الوضع. وما دامت أحكام الاتفاقيتين متطابقة، فلن تنشأ مشكلة ازدواجية التطبيق. غير أنه في حالة إذا ما طرأ تضارب بين الاتفاقيتين، تُرجح أحكام مشروع الاتفاقية الحالية، إذ أن اتفاقية المجاري المائية لسنة ١٩٩٧ وُضعت أساسا لتنظيم المسائل المتعلقة بالمياه السطحية، ومن ثم فإن علاقتها بالمياه الجوفية هامشية إلى حد ما. وفي ضوء كون اتفاقية المجاري المائية لسنة ١٩٩٧ لها صلة وثيقة للغاية بمشروع الاتفاقية وأنها تتخذ طابع الاتفاقية التمهيدية لها، فقد ورد ذكرها تحديدا في هذه الفقرة.

(٨) A/CN.4/539، الفقرة ١٤.

١٧ - وتهدف الفقرة ٢ إلى تحديد العلاقة بين مشروع الاتفاقية، والاتفاقيات، والاتفاقات الدولية الأخرى، التي وإن كانت تنظم مسائل بخلاف تلك المتعلقة بالمياه الجوفية، فإنها قد تكون ذات تطبيق محدود في هذا المجال. ومن الأمثلة في هذا الصدد الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية[٩]، التي أُبرمت تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ومثال آخر هو المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (تدابير منع تلوث البيئة البحرية، وخفضه والسيطرة عليه)، ولا سيما، الفقرة ٣ (أ) منها، المتعلقة بالتلوث من مصادر في البر. وهناك العديد من اتفاقات البيئة التي قد تكون ذات صلة أيضا. وفي حالة ما إذا كانت أحكام مشروع الاتفاقية هذا وأحكام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى متطابقة، فلن تكون هناك مشكلة. ومن ناحية أخرى، فإنه في حالة ما إذا كان هناك تضارب بين مشروع الاتفاقية واتفاقية دولية أخرى أو اتفاق دولي آخر، فلن يكون من المناسب اشتراط قاعدة عامة بشأن الأولوية، مثل تلك الواردة في الفقرة ١. ولا يكون اتخاذ قرار بشأن هذه الأولوية ممكنا إلا عندما يكون مضمون الأحكام ذات الصلة معروفا بشكل كامل. ومن ثم، فإن المقرر الخاص قد استند في هذه الفقرة إلى الفقرة ٢ من المادة ٣١١ (العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

سابعا - الانتفاع المنصف والمعقول

١٨ - فيما يلي نص مشروع المادة المقترحة بالانتفاع المنصف والمعقول:

المادة ٥

الانتفاع المنصف والمعقول

١ - تستخدم دول طبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة تكفل أن تعود الفوائد التي تترتب على هذا الانتفاع بشكل منصف على دول طبقة المياه الجوفية المعنية.

٢ - تستخدم دول طبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، بشكل يتسم بالمعقولية ولا سيما؛

(٩) أبرمت هذه الاتفاقية في هلسنكي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، النصوص القانونية الدولية رقم ٣١ لعام ١٩٩٢.

(أ) في ما يخص طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود التي يعاد تغذيتها تأخذ في الاعتبار استدامة هذه الطبقة أو الشبكة، ولا تعرقل الانتفاع بطبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقة المياه الجوفية هذه؛

(ب) في ما يخص طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا يعاد تغذيتها، تهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل المترتبة على استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة. وتشجع على أن تضع خطة لتنمية طبقة المياه الجوفية المعنية، أو شبكة طبقة المياه الجوفية هذه، واضعة في الحسبان الأجل المتفق على أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية هذه، ستستمر خلاله، فضلا عن الاحتياجات المستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها.

٣ - وعند تطبيق الفقرتين ١ و ٢، يتعين على دول طبقة المياه الجوفية المعنية الدخول، عندما تقتضي الحاجة، في مشاورات تسودها روح التعاون.

١٩ - تتمتع الدول بحقوق سيادية على مواردها الطبيعية الواقعة داخل نطاق ولايتها، ومن حق دول طبقة المياه الجوفية الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية الواقعة داخل أراضيها. ومن نافلة القول، إن مثل هذه الحقوق لا ينبغي أن تكون مطلقة وغير محدودة. بيد أن حقوق دول طبقة المياه الجوفية موضحة في هذه المادة بشكل إيجابي. وستُحدد التزامات دول طبقة المياه الجوفية في مشاريع المواد ٧ وما بعدها. ولا ينبغي الخلط بين حقوق والتزامات دول طبقة المياه الجوفية، ويجب التعامل معها بشكل مستقل في مواد مختلفة، على الرغم من أنه يتعين إقامة توازن سليم بين الحقوق والواجبات. وتحدد المادة ٥ المناظرة من اتفاقية المجاري المائية لسنة ١٩٩٧، هذه الحقوق التي تتمتع بها دول المجاري المائية بأنها الحق في ''الانتفاع المنصف''، بالنسبة لدول المجرى المائي من ناحية، والحق في ''الانتفاع المعقول'' بالنسبة لموارد المجرى المائي من ناحية أخرى. و غالبا ما يُشار إلى هذين المبدأين في صكوك دولية مختلفة تتعلق بالموارد المائية المشتركة والمتجددة. وكما هو موضح في التقرير الثاني[١٠]، لم يتمكّن المقرر الخاص في ذلك الحين من اقتراح مشروع مادة، إذ أنه لم يكن متأكدا بخصوص ما إذا كان مبدأ ''الانتفاع المنصف'' يمكن أن يكون مقبولا للعديد من دول طبقة المياه الجوفية التي تعارض مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة للمياه الجوفية، كما أنه لم يكن متأكدا من أن مبدأ ''الانتفاع المعقول'' المعادل لمبدأ ''الانتفاع المستدام''، يمكن تطبيقه على موارد المياه غير المتجددة، التي تحتوي عليها طبقات مياه جوفية عديدة.

(١٠) A/CN.4/539، الفقرة ٢١.

٢٠ - وقد أُدمج مبدأ ''الانتفاع المنصف'' ومبدأ ''الانتفاع المعقول'' كلاهما في مشروع المادة ٥. واتخذ المقرر الخاص القرار بإدماجهما نظرا لأنهما لم يكونا موضع اعتراض، كما أنهما حظيا ببعض الدعم أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ومبدأ ''الانتفاع المنصف''، المنصوص عليه في الفقرة ١، يعني التوزيع المنصف للفوائد التي ستستمد من طبقات المياه الجوفية فيما بين دول طبقة المياه الجوفية المعنية. ويعتبر هذا المبدأ، بشكل ما، مبدأ مجردا. ويجب أن يترك تنفيذه للدول المعنية، وأن يجري إنفاذه من خلال المشاورات التي تجريها هذه الدول فيما بينها، بحسن نية، آخذة في الاعتبار العوامل ذات الصلة المدرجة في مشروع المادة ٦.

٢١ - ويتعلق مبدأ ''الانتفاع المعقول''، المنصوص عليه في الفقرة ٢، بالإدارة السليمة للمياه الجوفية. وبالنسبة للموارد الطبيعية المتجددة، يعد هذا المبدأ من المبادئ الراسخة تماما ويعبر عنه أيضا بعبارات أخرى، مثل''الانتفاع الأمثل'' و ''الانتفاع المستدام''. وهو يعني ضرورة الاحتفاظ بالمورد الطبيعي المتجدد عند مستوى يتيح الناتج المستدام الأقصى. وبالنسبة للموارد البحرية الحية، تتمسك الفقرة ١ (أ) من المادة ١١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وجميع اتفاقات مصائد الأسماك تقريبا، بمبدأ الغلة المستدامة القصوى. ويحتفظ برصيد معين من الأسماك عند مستوى يمكن فيه تحقيق الحد الأقصى من كمية الصيد سنة إثر سنة. ويمكن تحديد هذا المستوى علميا من خلال دراسة ديناميات تجمعات أرصدة الأسماك. أما فيما يتعلق بموارد المياه المتجددة للمجاري المائية، فلا يوجد مثل هذا الوصف المحدد لمبدأ الانتفاع المعقول أو الأمثل أو المستدام. بيد أنه من الممكن افتراض أن استخراج المياه مسموح به في حدود كمية المياه التي تغذي المجرى المائي، بحيث يبقى إجمالي كمية المياه في المجرى المائي مستقرا.

٢٢ - وتعالج الفقرة ٢ (أ) طبقة المياه الجوفية المعاد تغذيتها والمياه التي تحتوى عليها المياه الجوفية المعاد تغذيتها هي مورد متجدد، بيد أنها لا يمكن مقارنتها بالموارد المائية المتجددة لمجاري المياه السطحية. وفي معظم الحالات، فإن كمية التغذية بالمياه لطبقة مياه جوفية على نحو معاصر هي مجرد جزء يسير من كمية المياه الرئيسية الموجودة فيها، التي ظلت محفوظة لمئات وآلاف السنين. وفي حالة إذا ما فرضنا قاعدة صارمة على الانتفاع المستدام، وحددنا كمية استخراج المياه مما يعادل كمية التغذية الحالية بالمياه، فإننا في واقع الأمر سنحرم دول طبقة المياه الجوفية من الحق في الانتفاع بمورد مائي قيم، تراكم عبر السنوات، في طبقة المياه الجوفية. ولذلك، فإن الفقرة تنص، في صياغتها الحالية، على أنه يتعين الإبقاء على طبقة المياه الجوفية في حالة تسمح لها بالقيام بوظيفتها، ولكنها لا تضع قاعدة صارمة للاستخدام المستدام. وتعالج الفقرة ٢ (ب) طبقة المياه الجوفية التي لا يعاد تغذيتها. والمياه الموجودة في

هذه الطبقات هي مورد غير متجدد. وفي هذه الحالة، فإن مبدأ الانتفاع المستدام لا ينطبق، إذ أن أي استخراج للمياه من هذه الطبقات يستترف المورد، ويفضي في النهاية إلى تدمير طبقة المياه الجوفية. بيد أن مبدأ الانتفاع المعقول ينبغي أن يظل ممكن التطبيق. وفي نهاية المطاف، فإن على دول طبقة المياه الجوفية المعنية أن تقرر كيفية الانتفاع بهذا المورد الذي لا يعاد تغذيته. وينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تضع خطة تنمية سليمة لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة على حد سواء.

٢٣ - وفي ما يلي مشروع المادة المقترح بشأن العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول:

المادة ٦

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الوضع الطبيعي لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(د) آثار الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية؛

(و) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، وحمايتها، وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مساوية لانتفاع معين قائم أو يعتزم القيام به بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية.

٢ - تحدد الأهمية التي تمنح لكل عامل من هذه العوامل حسب أهميته بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

٢٤ - إن القواعد المتعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول الواردة في مشروع المادة ٥ هي قواعد عامة ومرنة. ويتمثل الهدف من مشروع المادة ٦ في تقديم قائمة، ليست حصرية بالضرورة، للعوامل والظروف ذات الصلة التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند تقييم ما يشكل انتفاعا منصفا ومعقولا في حالة معينة. وهذه المادة هي صورة مطابقة للمادة ٦ من اتفاقية المجاري المائية لسنة ١٩٩٧، كلمة كلمة تقريبا. بيد أن الفقرة ١ (أ)، تختلف عن تلك المادة، بالإشارة إلى ''الوضع الطبيعي'' لطبقة المياه الجوفية، ولا تورد قائمة بالعوامل الطبيعية. ويكمن المنطق وراء هذا الاختيار في أن العوامل الطبيعية يجب أن تؤخذ في الاعتبار، ليس على أساس كل عامل بمفرده، بل باعتبارها خصائص لطبقة المياه الجوفية. وترد قائمة دالة بهذه العوامل الطبيعية في الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ (تبادل البيانات والمعلومات)، وفي الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ (البارامترات التي يتعين رصدها).

ثامنا - الالتزام بعدم التسبب في ضرر

٢٥ - في ما يلي الصياغة المقترحة لمشروع المادة المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر:

المادة ٧

الالتزام بعدم التسبب في ضرر

١ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٢ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى في أراضيها لها أثر على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، أو يحتمل أن يكون لها هذا الأثر جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.

٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق بشأن هذه الأنشطة، جميع التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام

المادتين ٥ و ٦، بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الاقتضاء، بمناقشة مسألة التعويض.

٢٦ - باستثناء بعض التغييرات المتعلقة بالتحرير، فإن جوهر مشروع المادة يظل دونما تغيير عن ذلك المقترح في التقرير الثاني. وتتواصل المناقشة بشأن ما إذا كانت عتبة ''الضرر ذي الشأن'' مناسبة لموارد المياه الجوفية الطبيعية الهشة. وكما هو موضح بشكل كامل في الموجز الذي قدمه المقرر الخاص للمناقشة عن التقرير الثاني في لجنة القانون الدولي، وفي ضوء الموقف المعتمد للجنة بشأن هذا الموضوع، يواصل المقرر الخاص تمسكه بوجهة النظر القائلة بأنه من الأفضل الإبقاء على هذه العتبة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة، رأى أحد الوفود من إحدى دول طبقة المياه الجوفية أن معالجة مسألة المسؤولية في هذه الفقرة ليست معالجة مقبولة. وأشار وفد آخر إلى أن مسألة المسؤولية، فيما يتعلق بموضوع التعويض، يمكن معالجتها في إطار موضوع ''المسؤولية الدولية''. ويرد في الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية المجاري المائية لسنة ١٩٩٧، نفس الحكم، وقد اقترحتها لجنة القانون الدولي استنادا إلى الممارسة الحالية للدول[١١]. ولم تكن الفقرة موضع خلاف، وقد اعتمدت بتوافق الآراء في الجمعية العامة. ويتمثل الهدف من الفقرة في معالجة مسألة المنع اللاحق للوقوع (المنع بعد وقوع الضرر). وقد أشير إلى موضوع التعويض باعتباره فقط مسألة يمكن مناقشتها. ويتفق المقرر الخاص مع وجهة النظر التي تقول إنه من الأفضل معالجة مسألة المسؤولية في منتدى آخر.

تاسعا - الالتزام بالتعاون

٢٧ - في ما يلي الصياغة المقترحة لمشروعي المادتين المتعلقتين بالالتزام العام بالتعاون، وتبادل البيانات والمعلومات:

المادة ٨

الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية الكافية لهما.

(١١) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني (A/CN.4/SER.A/Add.1)، (الجزء الثاني)، الصفحة ١٠٥، الحاشية ٢٤٤.

٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون، تشجع دول طبقة المياه الجوفية على إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المادة ٩

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٨، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي والمتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - في ضوء الغموض الذي يكتنف طبيعة ونطاق بعض أنواع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تبذل دول طبقة المياه الجوفية قصارى جهدها من أجل جمع وإصدار بيانات ومعلومات جديدة، وفقا للممارسة والمعايير المتاحة حاليا، بصورة فردية أو مشتركة، ومع منظمات دولية أو عن طريقها، عند الاقتضاء، وذلك لتحديد طبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقة المياه الجوفية على الوجه الأكمل.

٣ - إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تلبيتها للطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتجهيزها، حسب الاقتضاء.

٤ - على دول طبقة المياه الجوفية بذل قصارى جهودها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها، حسب الاقتضاء، بطريقة تيسر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

٢٨ - وباستثناء تغيير عبارة ''الانتفاع الملائم'' بعبارة ''الانتفاع المعقول'' في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، يظل مشروعا هاتين المادتين بدون تغيير عما كانتا عليه في التقرير الثاني. ويفترض أن مشروعي المادتين هذين سيكونان مقبولين نظرا لأنهما لم يثيرا أي تعليقات.

وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٩، فإن البيانات والمعلومات التي سيجري تبادلها لا تقتصر على الإحصاءات غير المعالجة وحسب، بل تشمل أيضا نتائج البحث والتحليل.

عاشرا – الرصد

٢٩ – في ما يلي نص مشروع مادة جديد مقترح بشأن الرصد:

المادة ١٠

الرصد

لأغراض التعرف بشكل جيد على أحوال طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود:

١ – تتفق دول طبقة المياه الجوفية على معايير متسقة وعلى منهجية من أجل رصد طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. وتحدد الدول البارامترات الرئيسية التي سترصدها استنادا إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية. وتشمل هذه البارامترات نطاق طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية وخصائصها الهندسية ومسار تدفقها وتوزيع الضغط الهيدروستاتي فيها وكميات التدفق فيها وكيمياء مياهها.

٢ – تتعهد دول طبقة المياه الجوفية برصد البارامترات المشار إليها في الفقرة ١ وتنفذ أنشطة الرصد هذه، حيثما أمكن، على نحو مشترك فيما بينها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. إلا أنه، في حالة عدم تنفيذ أنشطة الرصد على نحو مشترك، فتتبادل دول طبقة المياه الجوفية البيانات الناجمة عن الرصد.

٣٠ – وتتبع بشكل متزايد ممارسة متعلقة بالنص على رصد إدارة المياه الجوفية. وقد وضعت ترتيبات لطبقات مياه جوفية مثل شبكة طبقة مياه الحجر الرملي النوبي الجوفية، وجبال الكاربائيان في شرق أوروبا، ونهر الدانوب، وحوض نهر سافا في منطقة البلقان، وحوض بحيرة فكتوريا. وضمنت اللجنة الاقتصادية لأوروبا أيضا أحكاما بشأن الرصد في ميثاقها لإدارة المياه الجوفية وكذلك في مبادئها التوجيهية بشأن رصد وتقييم المياه الجوفية. ويتمثل الهدف من الرصد في اكتساب معرفة أساسية بطبقة المياه الجوفية المعينة، الأمر الذي يوفر أساسا ضروريا للإدارة السليمة لتلك الطبقة. وبغية جعل البيانات التي يتم رصدها متسقة وسهلة الاستخدام من جانب دول طبقة المياه الجوفية الأخرى المعنية، يجب انتقاء البارامترات الرئيسية التي سيجري رصدها استنادا إلى نموذج مفاهيمي لطبقة المياه الجوفية

تتفق عليه الدول المعنية. ويوفر النموذج المفاهيمي معلومات عن خصائص طبقة المياه الجوفية وأدائها. وهو يشتمل على تقييم هيدروجيولوجي دقيق لمختلف أنواع المواد الجيولوجية الموجودة في طبقة المياه الجوفية. ويشمل النموذج أيضا تصويرا لطبقة المياه الجوفية ومسار تدفقها الإقليمي، وتشكيل توازن المياه، وتحديد بيانات التغذية والتصريف، وتعيين حدود طبقة المياه الجوفية ونفاذيتها وطاقتها التخزينية.

حادي عشر – العلاقة بين شتى أنواع الانتفاع

٣١ – ظل مشروع المادة المتعلقة بالعلاقة بين شتى أنواع الانتفاع بطبقة المياه الجوفية بدون تغيير عما كان عليه في التقرير الثاني باستثناء بعض التصويبات التحريرية، وفي ما يلي نصه:

المادة ١١

العلاقة بين شتى أنواع الانتفاع

١ – ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يكون لأي انتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أولوية متأصلة على غيره من أنواع الانتفاع.

٢ – في حالة وجود تعارض بين أنواع الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، يحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

ثاني عشر – الحماية والصون والإدارة

٣٢ – هناك أربعة مشاريع مواد مقترحة للباب الثالث المعنون ”الحماية والصون والإدارة“. وترد ثلاثة مشاريع مواد متعلقة بحماية طبقة المياه الجوفية وصونها قبل مادة متعلقة بالإدارة. وحماية طبقة المياه الجوفية وصونها هما متطلبان أساسيان للانتفاع المنصف والمعقول بطبقة المياه الجوفية هذه. وفي ما يلي نص مشاريع المواد الثلاثة المقترحة:

المادة ١٢

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول طبقة المياه الجوفية بحماية وصون النظم الإيكولوجية الواقعة داخل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. وتكفل الدول أيضا جودة مناسبة وكمية كافية من مياه التصريف لحماية وصون النظم الإيكولوجية الخارجية التي تعتمد على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية.

المادة ١٣

حماية مناطق التغذية والتصريف

١ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التغذية إلى آثار ضارة وتتخذ أيضا جميع التدابير الرامية إلى منع دخول الملوثات إلى طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية.

٢ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تصريف طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التصريف إلى آثار ضارة.

٣ - في حالة وقوع مناطق التغذية أو التصريف هذه في أقاليم دول غير دول أخرى طبقة المياه الجوفية، فينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تسعى إلى التعاون مع تلك الدول لحماية هذه المناطق.

المادة ١٤

منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، ومجتمعة حسب الاقتضاء بمنع وتقليل تلوث طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود والسيطرة على هذا التلوث الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية أو لبيئتها. وفي ضوء الغموض الذي يكتنف طابع ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تُشجع دول طبقة المياه الجوفية على اتباع نهج تحوطي.

٣٣ - لا ينبغي اعتبار مشاريع المواد الثلاثة هذه أحكاما لحماية البيئة. فأهداف مشاريع المواد ليست هي حماية طبقات المياه الجوفية وصونها لذاتها وإنما حمايتها وصونها حتى يتسنى للبشرية أن تستخدم موارد المياه الثمينة التي تحتويها. ويُلزم مشروع المادة ١٢ دول طبقة المياه الجوفية بحماية وصون الأنظمة الإيكولوجية الموجودة داخل طبقات المياه الجوفية فضلا عن الأنظمة الإيكولوجية الموجودة خارج طبقات المياه الجوفية إلا أنها تعتمد عليها. وعبارة ''النظام الإيكولوجي'' عبارة أدق من مفهوم ''البيئة المحيطة بطبقة المياه الجوفية''. ويعنى مشروع المادة ١٣ بحماية وصون مناطق تغذية وتصريف طبقات المياه الجوفية. وتقع هذه المناطق خارج طبقات المياه الجوفية على النحو المعرف في مشروع المادة ٢ (أ). ومع ذلك،

لا يزال يتعين اتخاذ تدابير وقائية لمنع تلوث طبقات المياه الجوفية أو تعطيل أدائها لوظيفتها الطبيعية. وفي المواقع التي توجد فيها مرافق اصطناعية للتغذية أو التصريف، تكون تلك المرافق مشمولة أيضا بهذه المادة. وعند وقوع منطقة تغذية أو تصريف خارج أقاليم دول طبقة المياه الجوفية وفي دول من غير دول طبقة المياه الجوفية، سيكون من الصعب فرض أي التزام على هذه الدول لأنها لا تستفيد من طبقة المياه الجوفية. وبالتالي، تطلب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من هذه الدول أن تتعاون بصفة طوعية. ومشروع المادة ١٤ يعنى بمشكلة تلوث طبقات المياه الجوفية. ومن المتصور أن تسبب دولة من دول طبقة المياه الجوفية تلوثا لطبقة مياه جوفية عابرة للحدود إلا أنه ينبغي لها ألا تتسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو لبيئة تلك الدول. ويمكن أن يحدث ذلك عندما يكون التلوث محصورا في الدولة الأصلية خلال فترة طويلة من الزمن، أو إذا كانت الدول الأخرى لا تستخدم طبقة المياه الجوفية في الوقت الحالي ولا تعتمد بيئتها عليها. ويمكن أن يكون هذا الوضع مشمولا إلى حد ما بعبارة ''تلوث ... الذي يمكن أن يسبب ...''. وبما أنه غالبا ما تلزم عملية مطولة لاكتشاف التلوث وتحديد الصلة المسببة له وإزالتها، يؤيد علماء المياه الجوفية بشدة تطبيق المبدأ التحوطي. وفي حين أن المقرر الخاص يؤيد هذا الموقف، فهو يرى أن المبدأ التحوطي لم يتبلور بعد ليصبح قاعدة في القانون الدولي العام. ووفقا لذلك اعتمد المقرر الخاص، في مشروع المادة هذا، مصطلح ''النهج التحوطي''.

٣٤ - وفي ما يلي يرد نص مشروع المادة المتعلقة بالإدارة:

المادة ١٥

الإدارة

تتعهد دول طبقة المياه الجوفية بوضع خطط وتنفيذ هذه الخطط من أجل الإدارة السليمة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتدخل هذه الدول، بناء على طلب أي منها، في مشاورات بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، الأمر الذي يمكن أن يشمل إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٣٥ - يقر مشروع المادة ١٥ بأهمية تعاون دول طبقة المياه الجوفية في إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بغية كفالة حمايتها وصونها على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٤ وأيضا لزيادة الفوائد التي تحققها دول طبقة المياه الجوفية إلى الحد الأقصى عن طريق الاستخدام المنصف والمعقول لطبقات المياه الجوفية. وتوفر هذه المادة

ببساطة طرائق وآليات هذه الإدارة. ويترك لدول طبقة المياه الجوفية المعنية أمر التصرف مع نتيجة هذه المشاورات.

ثالث عشر – الأنشطة التي تمس الدول الأخرى

٣٦ – يُقترح مشروعا مادتين للباب الرابع المتعلق بالأنشطة التي تمس الدول الأخرى. ويرد نص المشروعين في ما يلي:

المادة ١٦

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى دولة من دول طبقة المياه الجوفية مبررات معقولة للاعتقاد بأن نشاطا مقررا معينا في إقليمها قد يخلف آثارا سلبية على طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عمليا، بتقييم الآثار المحتمل أن تترتب على ذلك النشاط.

المادة ١٧

الأنشطة المزمع القيام بها

١ – قبل أن تقوم دولة من دول طبقة المياه الجوفية أو أن تسمح بتنفيذ أنشطة مزمع القيام بها يمكن أن يكون لها آثار سلبية ذات شأن على دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، توجه هذه الدولة إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للأثر البيئي، بهدف تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للأنشطة المزمع القيام بها.

٢ – إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدول المتلقية للإخطار بشأن أثر الأنشطة المزمع القيام بها، تدخل الدول في مشاورات ومفاوضات، إذا اقتضى الأمر، بغية التوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهذه الدول الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق قد يتسنى لها إجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المزمع القيام بها.

٣٧ – تضم اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ تسع مواد متعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد يكون لها أثر سلبي ذا شأن على دول المجرى المائي الأخرى، حيث تحدد إجراءات تفصيلية يتعين على الدول المعنية اتباعها. وفي حالة المياه السطحية، يحدث عدد لا يحصى من الأنشطة والمنازعات التي تنجم عنها بين الدول وهناك حاجة إلى هذه الإجراءات التفصيلية. ورغم أن

لجنة القانون الدولي لم تجر بعد مناقشة تركز على هذه المسألة، فإن المقرر الخاص يرى أن هناك رأيا عاما سائدا يفضل إدراج حكم يتضمن ترتيبا أكثر بساطة في ما يتعلق بالمياه الجوفية. ووفقا لذلك، قرر المقرر الخاص أن يضع جانبا معظم المتطلبات الإجرائية الواردة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. ويستند مشروع المادة ١٦ إلى المادة ١١ من تلك الاتفاقية. كما أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ مشتقة من المادة ١٢ من تلك الاتفاقية، وتتضمن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ عناصر من الفقرة ١ من المادة ١٧ منها، ومن الفقرة ٣ من المادة ٣٣ منها (هيئة تقصي الحقائق). والخلاصة هي أن مشاريع المواد هذه مصممة للتشديد على أهمية التعاون بين الدول بهدف تجنب نشوء منازعات بسبب الأنشطة المزمع القيام بها. وما دامت دولة طبقة المياه الجوفية تفي بالتزام إخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر وتجري معها مشاورات، فلا شيء في مشروع المادة يحول دون شروع تلك الدولة في الأنشطة المزمع القيام بها بدون موافقة الدول المتأثرة. وبوسع دولة طبقة المياه الجوفية أن تنفذ الأنشطة التي تزمع القيام بها على مسؤوليتها، على أن تتوقع احتمال نشوء مسؤوليات نتيجة لذلك.

رابع عشر – أحكام متنوعة

٣٨ – هناك أربعة مشاريع مواد مقترحة للباب الخامس، وعنوانه ”أحكام متنوعة“. وأول مشروع منها هو المادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة العلمية والتقنية للدول النامية، وفي ما يلي نصه:

المادة ١٨

المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تقدم الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، مساعدة علمية وتعليمية وتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. وتشمل هذه المساعدة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تدريب العاملين العلميين والتقنيين التابعين لتلك الدول؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

(د) دعم قدرتها على تصنيع تلك المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) التقليل إلى أدنى حد من آثار الأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية؛

(ز) إعداد تقييمات عن الأثر البيئي.

٣٩ - على النحو الموضح في التقرير الأول[١٢]، يتسم العلم المتصل بالمياه الجوفية بالحداثة نسبيا. ورغم أن العلم قد تقدم إلى حد ما في أوروبا، فلا يُعرف الكثير عن طبقات المياه الجوفية والموارد المائية الثمينة المخزنة فيها في العالم النامي. ومن أجل الإدارة السليمة لهذه الموارد، من المهم بشكل حيوي لدول طبقة المياه الجوفية النامية أن تتلقى المساعدة العلمية والتقنية. ويستمد مشروع المادة ١٨ جذوره من المادة ٢٠٢ (المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٠ - وفي ما يلي نص المشروع المقترح للمادة المتعلقة بحالات الطوارئ على النحو التالي:

المادة ١٩

حالات الطوارئ

١ - تقوم دولة طبقة المياه الجوفية، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بأي حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها وتسبب ضررا جسيما، أو تنطوي علي تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية أو من سلوك بشري.

٢ - علي دولة طبقة المياه الجوفية التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فورا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٣ - عندما تكون المياه عاملا حاسما لتخفيف حدة حالة الطوارئ، فيجوز لدولة طبقة المياه الجوفية أن تخالف أحكام المواد الواردة في الأجزاء من الثاني إلى الرابع من هذه الاتفاقية بالقدر الذي يقتضيه تخفيف حدة حالة الطوارئ.

(١٢) A/CN.4/533، الفقرة ٢٢.

٤١ - تتضمن المادة ٢٨ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ أحكاما عن حالات الطوارئ. وتنتج الكثير من الحوادث المفجعة المتصلة بالمجاري المائية عن أسباب طبيعية مثل الفيضانات أو انهيار التربة أو انهيال الجليد أو الزلازل أو لأسباب بشرية مثل الحوادث الصناعية أو انهيار السدود. وفي البداية، لم يكن المقرر الخاص يري أنه سيلزم وضع مادة بشأن حالات الطوارئ لأنه لم يكن بإمكانه أن يتوقع حدوث كوارث مماثلة تؤثر علي المياه الجوفية. وقد غير رأيه بسبب كارثة تسونامي المدمرة التي حدثت بموازاة ساحل المحيط الهندي، والتي نتجت عن زلزال هائل حدث في مواجهة منطقة باندا اسيه بإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبرغم من أنه لم يتم نشر دراسات محددة حتى الآن ، إلا أن الزلزال يجب أن يكون قد أثر سلبا علي عدد كبير من طبقات المياه الجوفية. ونتيجة لما تعرضت له عمليات التصريف من عرقلة، فربما يكون التملح قد أصاب طبقات المياه الجوفية. وقد تم إعداد مشروع هذه المادة بالتشاور مع خبراء المياه الجوفية لتتماشي مع أوضاع من هذا القبيل.

٤٢ - وقد اقتُرح مشروعا مادتان إضافيتيان. إحداهما لحماية طبقات المياه الجوفية وإنشاءاتها في وقت الصراع المسلح، والأخرى تتعلق بالبيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطنيين. وتفسر كل من المادتين ذاتها وفي ما يلي نصهما:

المادة ٢٠

الحماية في وقت الصراع المسلح

تتمتع طبقات المياه الجوفية، أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بهما بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في الصراع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي علي انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٢١

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطنيين

ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم دولة من دول طبقة المياه الجوفية بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها الوطنيين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

خامس عشر – أحكام ختامية

٤٣ – لقد جرى إعداد مشاريع مواد للأحكام الختامية؛ فمشروع المادة ٢٢ يتعلق بالتوقيع، ومشروع المادة ٢٣ يتعلق بالتصديق، ومشروع المادة ٢٤ يتعلق ببدء النفاذ، ومشروع المادة ٢٥ يتعلق بالنصوص ذات الحجية. وتلي ذلك فقرة الاشهاد المعتادة. ولا يستلزم الأمر عرض مشاريع هذه المواد هنا. ولكن لتسهيل الرجوع فقد جري نسخ كل مشاريع المواد، بما في ذلك الأحكام الختامية، في ملحق هذا التقرير.

مرفق

مشروع اتفاقية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية تلك أو من المحتمل أن يكون لها تأثير عليها؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصد بمصطلح ''طبقة المياه الجوفية'' تشكيلات جيولوجية مُنفِذة [حاوية للمياه] تقع تحتها طبقة إنفاذية، أقل والمياه التي تحتويها المنطقة المشبّعة من هذه التشكيلات؛

(ب) يُقصد بمصطلح ''شبكة طبقة المياه الجوفية'' سلسلة من أكثر من طبقتين للمياه الجوفية [، يرتبط كل منها بتشكيلات صخرية معينة] ومتصلة مائيا؛

(ج) يُقصد بمصطلحي ''طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود'' أو ''شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود'' على التوالي طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية، تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

(د) يُقصد بمصطلح ''دولة طبقة المياه الجوفية'' أي دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يُقصد بمصطلح ''طبقة المياه الجوفية التي يعاد تغذيتها'' طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يمكن إغفالها من التغذية المائية على نحو معاصر؛

(و) يُقصد بمصطلح '' طبقة مياه جوفية لا يعاد تغذيتها'' طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا تذكر من التغذية المائية على نحو معاصر.

المادة ٣

الترتيبات الثنائية والإقليمية

١ - لأغراض إدارة طبقة مياه جوفية معينة أو شبكة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجع دول طبقة المياه الجوفية التي تقع في أقاليمها هذه الطبقة للمياه الجوفية أو هذه الشبكة لطبقة المياه الجوفية على الدخول في ترتيب ثنائي أو إقليمي فيما بينها. ويجوز الدخول في هذا الترتيب في ما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام خاص ما عدا بالقدر الذي يؤثر به الترتيب بشكل ضار إلى حد كبير على استخدام دولة أو أكثر من دولة من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى للمياه في تلك الطبقة أو تلك الشبكة للمياه الجوفية بدون موافقتها الصريحة. ويحق لأي دولة تقع في إقليمها هذه الطبقة للمياه الجوفية أو هذه الشبكة لطبقة المياه الجوفية أن تشارك في المفاوضات وأن تصبح طرفا في الترتيبات عندما يكون من المحتمل أن تضر هذه الترتيبات بوضعها في ما يتصل بطبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقة المياه الجوفية تلك.

٢ - تنظر الأطراف في الترتيب المشار إليه في الفقرة ١ في مواءمة هذا الترتيب مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية. وعندما ترى تلك الأطراف أنه يلزم إجراء تعديل في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بسبب خصائص أو استعمالات خاصة لطبقة مياه جوفية معينة أو لشبكة طبقة مياه جوفية معينة، فعليها أن تتشاور بغية التفاوض بحسن نية من أجل إبرام ترتيب مفيد لجميع الأطراف.

٣ - ما لم يوجد اتفاق مخالف، تنطبق هذه الاتفاقية على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية المشار إليها في الفقرة ١ فقط بقدر اتساق أحكامها مع أحكام الترتيب المشار إليه في الفقرة ذاتها.

المادة ٤

العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - إذا كانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافا أيضا في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[أ] فلا تنطبق أحكام الاتفاقية الأخيرة في ما

يتصل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود إلا بقدر اتساقها مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - لا تغير هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الدول الأطراف، التي تنجم عن اتفاقات أخرى متطابقة مع الاتفاقية الحالية، ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو بأدائها والتزاماتها، بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثاني

مبادئ عامة

المادة ٥ [المادة ٣][ب]

الانتفاع المنصف والمعقول

١ - تستخدم دول طبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة تكفل أن تعود الفوائد التي تترتب على هذا الانتفاع بشكل منصف على دول طبقة المياه الجوفية المعنية.

٢ - تستخدم دول طبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، بشكل يتسم بالمعقولية ولا سيما؛

(أ) في ما يخص طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود التي يعاد تغذيتها تأخذ في الاعتبار استدامة هذه الطبقة أو الشبكة، ولا تعرقل الانتفاع بطبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقة المياه الجوفية هذه؛

(ب) في ما يخص طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا يعاد تغذيتها، تهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل المترتبة على استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة. وتشجع على أن تضع خطة لتنمية طبقة المياه الجوفية المعنية، أو شبكة طبقة المياه الجوفية هذه، واضعة في الحسبان الأجل المتفق على أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية هذه، ستستمر خلاله، فضلا عن الاحتياجات المستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها.

٣ - وعند تطبيق الفقرتين ١ و ٢، يتعين على دول طبقة المياه الجوفية المعنية الدخول، عندما تقتضي الحاجة، في مشاورات تسودها روح التعاون.

(أ) قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٩، المرفق.

(ب) أُعطيت أرقام المواد داخل أقواس معقوفة في التقرير الثاني (A/CN.4/539 و Add.1).

المادة ٦

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الوضع الطبيعي لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(د) آثار الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية؛

(و) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، وحمايتها، وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مساوية لانتفاع معين قائم أو يعتزم القيام به بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية.

٢ - تحدد الأهمية التي تمنح لكل عامل من هذه العوامل حسب أهميته بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

المادة ٧ [المادة ٤]

الالتزام بعدم التسبب في ضرر

١ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٢ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى في أراضيها لها أثر على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، أو يحتمل أن يكون لها هذا الأثر جميع التدابير

المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.

٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق بشأن هذه الأنشطة، جميع التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦، بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الاقتضاء، بمناقشة مسألة التعويض.

المادة ٨ [المادة ٥]

الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية الكافية لهما.

٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون، تشجع دول طبقة المياه الجوفية على إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المادة ٩ [المادة ٦]

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٨، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي والمتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - في ضوء الغموض الذي يكتنف طبيعة ونطاق بعض أنواع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تبذل دول طبقة المياه الجوفية قصارى جهدها من أجل جمع وإصدار بيانات ومعلومات جديدة، وفقا للممارسة والمعايير المتاحة حاليا،

بصورة فردية أو مشتركة، ومع منظمات دولية أو عن طريقها، عند الاقتضاء، وذلك لتحديد طبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقة المياه الجوفية على الوجه الأكمل.

٣ - إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تلبيتها للطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتجهيزها، حسب الاقتضاء.

٤ - على دول طبقة المياه الجوفية بذل قصارى جهودها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها، حسب الاقتضاء، بطريقة تيسر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

المادة ١٠

الرصد

لأغراض التعرف بشكل جيد على أحوال طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود:

١ - تتفق دول طبقة المياه الجوفية على معايير متسقة وعلى منهجية من أجل رصد طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. وتحدد الدول البارامترات الرئيسية التي سترصدها استنادا إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية. وتشمل هذه البارامترات نطاق طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية وخصائصها الهندسية ومسار تدفقها وتوزيع الضغط الهيدروستاتي فيها وكميات التدفق فيها وكيمياء مياهها.

٢ - تتعهد دول طبقة المياه الجوفية برصد البارامترات المشار إليها في الفقرة ١ وتنفذ أنشطة الرصد هذه، حيثما أمكن، على نحو مشترك فيما بينها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. إلا أنه، في حالة عدم تنفيذ أنشطة الرصد على نحو مشترك، فتتبادل دول طبقة المياه الجوفية البيانات الناجمة عن الرصد.

المادة ١١ [المادة ٧]

العلاقة بين شتى أنواع الانتفاع

١ - ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يكون لأي انتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أولوية متأصلة على غيره من أنواع الانتفاع.

٢ - في حالة وجود تعارض بين أنواع الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، يحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

الجزء الثالث

حماية النظم الإدارية وصونها

المادة ١٢

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول طبقة المياه الجوفية بحماية وصون النظم الإيكولوجية الواقعة داخل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود. وتكفل الدول أيضا جودة مناسبة وكمية كافية من مياه التصريف لحماية وصون النظم الإيكولوجية الخارجية التي تعتمد على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية.

المادة ١٣

حماية مناطق التغذية والتصريف

١ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التغذية إلى آثار ضارة وتتخذ أيضا جميع التدابير الرامية إلى منع دخول الملوثات إلى طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية.

٢ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تصريف طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التصريف إلى آثار ضارة.

٣ - في حالة وقوع مناطق التغذية أو التصريف هذه في أقاليم دول غير دول أخرى طبقة المياه الجوفية، فينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تسعى إلى التعاون مع تلك الدول لحماية هذه المناطق.

المادة ١٤

منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، ومجتمعة حسب الاقتضاء بمنع وتقليل تلوث طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود والسيطرة على هذا التلوث الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية أو لبيئتها. وفي ضوء الغموض الذي يكتنف طابع ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تُشجع دول طبقة المياه الجوفية على اتباع نهج تحوطي.

المادة ١٥

الإدارة

تتعهد دول طبقة المياه الجوفية بوضع خطط وتنفيذ هذه الخطط من أجل الإدارة السليمة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتدخل هذه الدول، بناء على طلب أي منها، في مشاورات بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، الأمر الذي يمكن أن يشمل إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

الجزء الرابع

أنشطة تمس دول أخرى

المادة ١٦

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى دولة من دول طبقة المياه الجوفية مبررات معقولة للاعتقاد بأن نشاطا مقررا معينا في إقليمها قد يخلف آثارا سلبية على طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عمليا، بتقييم الآثار المحتمل أن تترتب على ذلك النشاط.

المادة ١٧

الأنشطة المزمع القيام بها

١ - قبل أن تقوم دولة من دول طبقة المياه الجوفية أو أن تسمح بتنفيذ أنشطة مزمع القيام بها يمكن أن يكون لها آثار سلبية ذات شأن على دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية،

توجه هذه الدولة إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للأثر البيئي، بهدف تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للأنشطة المزمع القيام بها.

٢ - إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدول المتلقية للإخطار بشأن أثر الأنشطة المزمع القيام بها، تدخل الدول في مشاورات ومفاوضات، إذا اقتضى الأمر، بغية التوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهذه الدول الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق قد يتسنى لها إجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المزمع القيام بها.

الجزء الخامس

أحكام متنوعة

المادة ١٨

المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تقدم الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، مساعدة علمية وتعليمية وتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. وتشمل هذه المساعدة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تدريب العاملين العلميين والتقنيين التابعين لتلك الدول؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

(د) دعم قدرتها على تصنيع تلك المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) التقليل إلى أدنى حد من آثار الأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية؛

(ز) إعداد تقييمات عن الأثر البيئي.

المادة ١٩

حالات الطوارئ

١ - تقوم دولة طبقة المياه الجوفية، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بأي حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها وتسبب ضررا جسيما، أو تنطوي علي تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية أو من سلوك بشري.

٢ - علي دولة طبقة المياه الجوفية التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فورا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٣ - عندما تكون المياه عاملا حاسما لتخفيف حدة حالة الطوارئ، فيجوز لدولة طبقة المياه الجوفية أن تخالف أحكام المواد الواردة في الأجزاء من الثاني إلى الرابع من هذه الاتفاقية بالقدر الذي يقتضيه تخفيف حدة حالة الطوارئ.

المادة ٢٠

الحماية في وقت الصراع المسلح

تتمتع طبقات المياه الجوفية، أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بهما بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في الصراع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي علي انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٢١

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطنيين

ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم دولة من دول طبقة المياه الجوفية بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها الوطنيين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

الجزء السادس

أحكام ختامية

المادة ٢٢

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في الفترة من... وحتى... بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ٢٣

التصديق أوالقبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم ... الذي يلي تاريخ إيداع الصك ... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك ... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم ... بعد إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٢٥

النصوص ذات الحجية

يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة النص الأصلي من هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية.

وإثباتا لما تقدم وقّع على هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه، المأذون لهم حسب الأصول بالتوقيع عليها.

حررت في نيويورك، في هذا اليوم ----- من -- سنة ألفين ---- .